

المحاضرة 3

الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

تصميم هيكل المحاضرة

- أولاً: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة
- ثانياً: الاعفاءات والتخفيضات من الضريبة الجزافية الوحيدة
- ثالثاً: التنظيم الفني للضريبة الجزافية الوحيدة.

العناصر المستهدفة

- يمكن الطالب من خلال هذا المحور أن يتعرف على ما يلي:
- يفرق بين النظام الجزافي والنظام الحقيقي.
 - يتعرف على مختلف الأنشطة الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.
 - يتعرف على كيفية تقدير الوعاء الضريبي للضريبة الجزافية الوحيدة.
 - يتعرف على كيفية حساب ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة.

المحور الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

تعتمد الإدارة الجبائية الجزائرية حاليا على نظامين للإخضاع الضريبي هما: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة المخصص للأنشطة التجارية الصغيرة، والنظام الحقيقي المخصص للمؤسسات الكبيرة الحجم، وسنخصص هذا المحور لدراسة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لتبقى باقي المحاور مخصصة لدراسة الضرائب التي يحتويها النظام الحقيقي.

أولاً: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

1. تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المني.

2. خصائص نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

يتميز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعدة خصائص تميزه عن النظام الحقيقي من بينها نجد ما يلي:

✓ نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مخصص للأنشطة التجارية الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي سقف 15 مليون دينار جزائري.
✓ تحديد المادة الخاضعة للضريبة (رقم الأعمال) حسب النظام يكون بشكل تقريبي وجزافي، وليس على أساس مسك محاسبية منتظمة كما هو الحال بالنسبة للنظام الحقيقي.

✓ يتميز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بوجود ضريبة واحدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، على عكس النظام الحقيقي الذي يتميز بوجود عدة ضرائب (TAP, TVA, IBS, IRG.....).

✓ إن المكلفين الخاضعين لهذا النظام لا يخضعون عادة للرقابة الجبائية المعمقة لإدارة الضرائب إلا في بعض الحالات النادرة عند وصول معلومات إلى إدارة الضرائب تفيد بتحقيق رقم أعمال أعلى من ذلك المعتمد من طرف الإدارة أو المصرح به من طرف المكلف.

✓ إن المكلفين التبعين لهذا النظام (النشاطات التجارية الصغيرة) غير ملزمين بمسك محاسبية منتظمة وإنما سجل للمبيعات وآخر للمشتريات يكونان مؤشر عليهما من طرف مصلحة الضرائب المختصة إقليمياً.

3. مجال التطبيق: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:

أ. الأنشطة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:

• الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية ذات الطابع المني بالإضافة إلى أصحاب المهن الحرة (طبيب، محامي، خبير عقاري، مكتب دراسات،.....) والذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو مهنة غير تجارية، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة عشر مليون دينار (15.000.000.00 دج)، ما عدا التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

• كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة،

• المستثمرون الذي يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون لاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ب. الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة: يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة هذا كل من:

• أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.

- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- أنشطة شراء- إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 م ق ض م.
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية.
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة.
- الأشغال العمومية والري والبناء
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.

ثانياً: الاعفاءات والتخفيضات من الضريبة الجزافية الوحيدة

1. المداخيل والأشخاص المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة: تستفيد بعض الأنشطة من إعفاءات ضريبية سواء بصفة مؤقتة أو دائمة وهي تتمثل فيما يلي:

أ. يستفيد من الإعفاء الدائم:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدون في دفتر الشروط الذي حدد بنوده المرسوم التنفيذي رقم 428-09 المتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها .

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

غير أن هؤلاء يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المقدر بـ 10.000.00 دج.

ب. يستفيد من الإعفاء المؤقت:

- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيةها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بستين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.

يتربط على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط.

- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط.

2. التخفيضات من الضريبة الجزافية الوحيدة:

تستفيد من تخفيضات في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التي ينشئها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" للثلاثة السنوات الأولى بعد فترة الإعفاء كما يلي:

- تخفيض قدره 70% السنة الأولى من الإخضاع لضريبي.
- تخفيض قدره 50% السنة الثانية من الإخضاع لضريبي.
- تخفيض قدره 25% السنة الثالثة من الإخضاع لضريبي.

ثالثاً: التنظيم الفني للضريبة الجزافية الوحيدة.

1. الالتزامات التصريحية: إن الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة هي:

- التصريح بالوجود: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا تصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب التابعين لها، خلال الثلاثين (30) يوماً الأولى من بداية النشاط.
- التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (ج12) / G12: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري تحدد الإدارة الجبائية نموذجاً، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، و يجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأول (01) و الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة. فضلاً عن ذلك، يتعين عليهم مسك وتقديم، عند كل طلب من طرف الإدارة الجبائية: سجل مرقيم وموقع من طرف المصالح الجبائية، ملخص بكل سنة، يتضمن تفاصيل مشترياتهم، مدعم بالفواتير وكل وثائق الإثبات، و سجل مرقيم وموقع يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة (ج12 مكرر) / G12 BIS: يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين، اكتتاب تصريح تكميلي بحلول 20 جانفي من السنة ن+1، ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن. في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف خمس عشرة مليون دينار (15.000.000.00 دج)، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق و ذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقاً للمعدل الموافق له.

مبلغ الضريبة التكميلي = (رقم الأعمال المحقق السنة ن - رقم الأعمال التقديري المصرح به للسنة ن) X معدل الضريبة الموافق للنشاط

أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة الموالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه فيتم صهم في نظام الربح الحقيقي.

- إشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر (ج 50 مكرر1): يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ المستحقة بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقطاعات.

• ملاحظات هامة:

✓ إذا كان رقم الأعمال المحقق فلا أقل من رقم الأعمال التقديري المصرح به (بسبب ظروف استثنائية طارئة) فإن الفارق في الضريبة الجزافية الوحيدة يمثل قرض ضريبي يتم تحميله على الضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية للدورة الموالية أو يتم سداده في حالة التوقف عن النشاط.

✓ يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الربح الحقيقي عن طريق

تقديم طلب خطي إلى مصلحة الضرائب المختصة قبل الفاتح من شهر فيفري من السنة الموالية، علماً أن هذا الاختيار يطبق طيلة مدة حياة

المؤسسة ولا رجعة فيه.

2. تصفية الضريبة الجزافية الوحيدة:

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

2.1 حساب الضريبة الجزافية الوحيدة:

يقع على المكلف بالضريبة حساب الضريبة الجزافية الوحيدة بمناسبة إعداد التصريح لتقديري لرقم الأعمال أو التصريح النهائي لرقم الأعمال، ولك بتطبيق المعدلات الجبائية التالية على رقم الأعمال الخاضع:

↳ 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع بما فيها النشاط الحرفي.

↳ 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى (تقديم الخدمات وكذا أصحاب المهن الحرة)

2.2 دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

يتم دفع الضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية من طرف المكلف لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها، باعتماد إحدى الطريقتين سواء الدفع الكلي أو الدفع الجزئي.

• التسديد الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة : عند إيداع التصريح التقديري (ج12/12) بين 01 و 30 جوان ، يقوم بدفع إجمالي الضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به ، عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع الأول يوم عمل يليه.

• التسديد الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة: يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة، وفي هذه الحالة يجب عليهم عند إيداع التصريح التقديري G12 بين 1 و 30 جوان، تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50% الباقية فيتم تسديدها عن طريق إشعار بالدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة، على دفعتين متساويتين : من 1 إلى 15 سبتمبر، و من 1 إلى 15 ديسمبر. وعندما ينقضي أجل 12 الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع الأول يوم عمل يليه.

الجدول رقم (01): التسديد الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة

تسديد الضريبة	آجال التسديد
• 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة	• من 01 إلى 30 جوان (تاريخ إيداع التصريح التقديري)
• 25% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة	• من 01 إلى 15 سبتمبر
• 25% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة	• 01 21 إلى 15 ديسمبر

المصدر: تم إعداده استنادا على ما ذكر سابقا

2.3 توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

الجدول (02): يوضح توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة

الضريبة الجزافية الوحيدة	الحصة	الحصة	الحصة	غرفة	الحصة	الحصة	الصندوق	المجموع
	للدولة	العائدة لغرفة التجارة والصناعة	الوطنية للصناعة التقليدية	الصناعة التقليدية والمهن	العائدة لبلديات	العائدة للولاية	المشترك للجماعات المحلية	
المعدل العام	49%	05%	0.01%	0.24%	40.25%	05%	05%	100%

المصدر: المادة 282 مكرر من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2020

3. العقوبات الجبائية المطبقة على الضريبة الجزافية الوحيدة:

في حالة عدم احترام المكلفين بالضريبة لالتزاماتهم الجبائية المتعلقة باكتتاب التصريحات الجبائية وكذا دفع الضريبة الجزافية الوحيدة في آجالها القانونية فإنهم يتعرضون للعقوبات التالية:

3.1. عقوبات الإيداع المتأخر للتصريحات الجبائية: في حالة إيداع الصريح التقديري لرقم الأعمال **G12** خارج الآجال القانونية، أي بعد **30** جوان، وكذا التصريح النهائي لرقم الأعمال **G12 BIS** بعد **20** جانفي من السنة الموالية، فإنه تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي لم يتم باكتتاب التصريحات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، والمادة **282** مكرر **2** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بعد انقضاء الآجال المحددة، حسب الحالة، بالزيادات الآتية:

← **10%** ، إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد.

← **20%** ، إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر.

إن الإيداع المتأخر للتصريح النهائي لرقم الأعمال **G12 BIS** المنصوص عليه في المادة **282** مكرر **2**، عندما لا يؤدي إلى عملية دفع، فيترتب عنه دفع غرامة:

← **2.500.00** دج إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد .

← **5.000.00** دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر دون أن تعدى شهرين .

← **10.000.00** دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين.

3.2. عقوبات عدم إكتتاب التصريحات الجبائية: عند انقضاء أجل الشهر الواحد المنصوص عليه في المادة **282** مكرر **7**، فإن المكلف بالضريبة الذي لم يكتب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، يتم إخضاعه إجباريا للضريبة، مع تطبيق زيادة بنسبة **25%** و ذلك بعد تبليغه، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بوجوب تقديم تصريحه في أجل ثلاثين يوم. غير أنه، إذا تم تقديم التصريح في أجل الثلاثين يوما المذكور أعلاه، تخفض الزيادة إلى **20%** .

3.3. عقوبات إيداع تصريحات جبائية ناقصة: عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخالا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أحل بها نسبة:

← **10%** إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ **50.000.00** دج أو يساويه

← **15%** إذا كان مبلغ الحقوق المتمرب منها يزيد عن مبلغ **50.000.00** دج ويقل أو يساوي **200.000.00** دج

← **25%** إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يزيد عن مبلغ **200.000.00** دج أو يساويه